

المذكور طلوع ولده المذكور وزوجته المذكورة مع زوجة
 الوالد المذكور او مستولدة الى الروضة مثلما طلوع
 الوالد المذكور لعذر او غيره تكون الزوجة المذكورة
 تحت كف الزوج فلا يحنث او خارجة عنه فنحنث
 حينئذ وما علم الله تعالى في ذلك الحمد **الجواب**
 وبالله التوفيق قال اهل اللغة فلان يحنث في كف فلان
 اي في طله وكف الرجل اي طهته ومسننة فغلب
 هذا المراد من الحفظ هنا كون المرأة تحت نظره ومسانة
 وذهاب الرجل بزوجه مع زوجة والده او مستولدة
 الى الروضة باذن والده لا يخرج المرأة عن كونها
 تحت كف والده فلا يحنث والله اعلم بالصواب
سؤال في رجل اشهد على نفسه انه متى نقل زوجته
 من تحت كف والدتها حنث سكتت بغير رضى
 والدتها وثبت عليه دين وايرانه زوجته من
 حجر من نجوم سدورها عليه كانت حين ذاك طالبا
 طلبة فملك بها نفسها وثبت ذلك لى حاكم حقيق
 المذهب وحكم به بفران الزوج اراد الفرجة فكان
 على الحمد فرسنت والدتها لها دين فتموتت
 الزوجة مع زوجها الفرجة على البحر من عند

امها

امها برضاها فهل ضمن هذه الفرجة تارة ام لا
 وهل فحل التخليق المذكور دونك ام لا **جوابه**
 حيث نقلها برضى والدتها فلا طلاق لعدم وجود
 المعلق عليها المعلق عليه اشيا ولم يوجد وهي
 نقلها من تحت كف والدتها بغير رضى والدتها
 وشئت ذلك واير الزوجة من حجر والله تعالى اعلم
ورأيت ايضا في زرقه بخطه رحمه الله تعالى ما
سؤال الحمد ورد على **سؤال** صورته ما
 قول ساداتنا وموالينا ابي عبد الله وعلماء المسلمين
 رضى الله عنهم اجمعين في رجل كتب بيده بان قال
 اني متى فهمت او نظفت احد من اليوم وما
 بعده منذ صباي تكون زوجتي التي في عصمتي
 وعقد فكا حى طالقاتا انا ويكون عبيدي وما
 ملكة يدي من حوار وعبيدا حرا الوجه الوجه
 الله تعالى ويكون على الحج الى بيت الله الحرام ما شيا
 ويكون على ما يشاء الفقرا او المساكين وموم سنة
 كما تراه في شجاعة وتعالى ويلزمها فصاعق عشرين
 زرقه مومنة مسلمة تكل ذلك بالرضى مني فهمت او
 نظفت احد من الناس في شئ من الاشياء قال او وجه

لها

قوله هذا المواد من
 نقلها من كذا هو
 الخطه رحمه الله تعالى
 ولعله هذا الكف في
 خطه انتهى معروض في
 الحمد قال في لسان
 العرب قال ابن
 الاعرابي كف
 منه اليه وحط
 في غايته فوطاة
 بصفت فاكية دانه
 اي في طله والكف
 الرجل اذا اعتقد
 نذر مح
 الزهره الكف
 الوصل الكف
 خطه وصنة
 وفيه كلام مطول
 انتهى من خطه
 الحمد الله تعالى